النشيان مستبعد جدا مع قولها كنت اراه على التكرر و
الدوام وضعا او عرفا على خلاف فيه واغرب ابن حجر حيث قال
وغسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا فان مثل
هذا الايقال في حقها رضي الله عنه فتامل متفق عليه وعن
الاسود هو النخعي ادرك من النبي عليه السلام ولم يره رأى
الخلفاء الراشدين وهو خال ابراهيم النخعي ذكره الطيبي وقال
المصنف هو الاسود بن هلال الحارثي روى عن عمر ومعاذ وابن
مسعود وعنه جماعة مات سنة اربع وثمانين وهمام بالتشديد
هو ابن الحارث نخعي تابعي ذكره الطيبي وزاد المصنف سمع
ابن مسعود وعايشة وغيرهما من الصحابة روى عنه ابراهيم
النخعي عن عايشة قالت كنت افرك بضم الراء وتكسر
المني من ثوب رسول الله عليه السلام اي ادلكه وامسحه منه
قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي شرح
السنة مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الراي نجس
يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة قال حديث
الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب
والنظافة يعني كغسل الثوب من المخاط والنجاسة والحديثان
اذا امكن استعمالهما لم يجز احدهما حملهما على التناقض انتهى
وحاصل تمسك الشافعية بالحديث المذكور انه لو كان هو نجسا
لم يكتف بفركه ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح ابي عوانة
عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه
السلام اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي
اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك
وهو والظاهر ان ذلك بعلم النبي عليه السلام خصوصا
اذا تكرر منها مع التفاته عليه السلام الى طهارة ثوبه وفحص
عن حاله فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة
وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله
عليه السلام وانا على بئر ادلو ماء فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا
رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عما

عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقي
والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في
ركوتك الا سواء واما حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام
سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او
البزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة فهو بعد
تسليم حجيته معارض بما قدمنا ويترجح ذلك بان المحرم مقدم
على المبيح هذه خلاصة كلام ابن الهمام رواه مسلم وبرواية
علقمة والاسود عن عايشة نحوه اي نحو رواية مسلم ومعناها
وهو مرفوع على انه مبتدا خبره الجار المتقدم وعن عايشة متعلق
بالرواية وفيه اي وفي مرويهما زيادة قولها ثم يصلي فيه اي في ذلك
الثوب وفي رواية اخرى لمسلم فيصلي فيه وروى ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحهما عنها كنت افرك المني عن ثوب رسول الله عليه السلام
وهو يصلي فيه واغرب النووي حيث قال انه غريب واعتذر عنه
ابن حجر بقوله وكانه لم يره وعن ام قيس من المهاجرات بنت محصن
بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون اخت عكاشة
بن محصن الاسدي اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي عليه السلام
وهاجرت الى المدينة انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة الابن
لم ياكل الطعام اي الذي يقصد به التغذي من غير اللبن الى رسول
الله عليه السلام متعلق باتت فاجلسه اي ذلك الابن رسول الله
عليه السلام في حجره بكسر الحاء وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها
هو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم
فالكسر لا غير فبال اي ذلك الابن على ثوب رسول الله عليه السلام فدعا
بماء اي طلبه فنضحه اي اسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله
اي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لان الغلام لم ياكل الطعام
فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في ازالتها الى المبالغة ولم يرد انه لم
يغسله بالمرة بل اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه
غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح
وحديث لبابة الاتي ان على النضح في حديث ام قيس هو المذكور
وقولها لم ياكل الطعام نفي احسبه من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك

Copyright © King Saud University